

Distr.: General
1 March 2019
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، ٢٥ شباط/فبراير - ١ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ١٤ من جدول الأعمال

تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بخصوص الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يشير إلى بيان رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال الجزء الثاني من الدورة الرابعة والعشرين،

١ - يحيط علماً بتقرير الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون

المؤسسة بشأن مقترح حكومة بولندا المتعلق بإنشاء مشروع مشترك مع المؤسسة؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يمدد الإطار الزمني للتفاوض على مسودة المقترح المتعلق

بإنشاء مشروع مشترك ولإعداد اقتراح أعمال لتسهيل تشغيل المشروع، وهو اقتراح الأعمال الذي تم

الاتفاق على أجزاء منه بشرط الاستشارة، وذلك في أفق وضع الصيغة النهائية للمقترح في الوقت المناسب

ومع مراعاة إدراج مقترح كامل في جدول أعمال المجلس في عام ٢٠١٩، على نحو ما يُعَوَّل عليه المجلس؛

٣ - يشير إلى أنه ينبغي أن يكون المقترح المتعلق بالمشروع المشترك ممثلاً لأحكام الفرع ٢

من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاق") ومستنداً إلى المبادئ التجارية السليمة، حتى يتمكن

المجلس من اعتماد توجيه بشأن تشغيل المؤسسة على نحو مستقل، واضعاً في اعتباره الدعوة إلى تفعيل

المؤسسة الواردة في المذكرة المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ والموجهة من المجموعة الأفريقية إلى أمانة السلطة،

التي لقيت تأييداً من مجموعات إقليمية أخرى خلال الدورة السابقة للمجلس؛



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٤ - يطلب إلى الأمين العام تمديد عقد الممثل الخاص وتحديد اختصاصاته وتوفير الأموال اللازمة ذات الصلة بعمله، مع مراعاة الحاجة إلى وضع الصيغة النهائية للمشروع المشترك مع بولندا؛
- ٥ - يسلم بأهمية كفاءة تقديم وجهة نظر المؤسسة وأخذها في الاعتبار لدى وضع واعتماد نظام الاستغلال؛
- ٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يدعو الممثل الخاص إلى المشاركة، بصفة استثنائية، في المفاوضات التي ستجرى حتى نهاية الجزء الثاني من الدورة الخامسة والعشرين بشأن وضع وإبرام نظام استغلال المعادن في المنطقة والمسائل الأخرى ذات الصلة، من أجل تمثيل وجهة نظر المؤسسة، ويتعهد بأن ينظر في الدورة الخامسة والعشرين، آخذاً في الاعتبار الدراسة التقنية للسلطة بشأن تفعيل المؤسسة، في التوصيات المتعلقة بتعيين مدير عام مؤقت أو مديرة عامة مؤقتة لتمثيل وجهة نظر المؤسسة بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق في المفاوضات المقبلة المتصلة بالمناطق المحجوزة وأن يحدد المعايير لتيسير المناقشات مع الدول الأخرى، والمجموعات الإقليمية والكيانات الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بتفعيل المؤسسة، في ضوء الاقتراحات المقدمة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من الوثيقة [ISBA/19/C/6](#) بشأن ترتيبات إدارة المؤسسة قبل أن تعمل على نحو مستقل عن الأمانة؛
- ٧ - يطلب إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات بغرض توفير الأموال اللازمة ذات الصلة بعمل الممثل الخاص، وتقدير تقارير منتظمة إلى الجمعية عن حالة الصندوق؛
- ٨ - يشجع الدول الأعضاء والمراقبين وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة على المساهمة مالياً في الصندوق الاستئماني للتبرعات.

الجلسة ٢٥٠

١ آذار/مارس ٢٠١٩